

## معالجة القرآن الكريم لظاهرة النشوز بين الزوجين

د. محمد الطيب عثمان الأزرق\*

## مستخلص :

أن الأسرة هي اللبنة الأولى التي يتكون منها صرح المجتمع وبمقدار ما تكون عليه من قوة وتماسك وما تقوم عليه من قيم ، بمقدار ما يتوفر لهذا المجتمع من عزة وما يسوده من خلق وفضيلة وأمن واستقرار . فالنشوز والشقاق ليس معركة بين الزوج والزوجة فحسب بل يمتد أثره ويلوح خطرة في سماء المجتمع فيهدد أمنه ويزعزع استقراره ولما كانت الأسرة هي الجماعة الأولى يتكون منها بناء الزوجان فهي الركيزة الأساسية لهذه الجماعة ، لهذا عني الإسلام بإبراز الصلة النفسية بين الزوجين ، وأكد ما بينهما من رباط قوي وصلات متينة ، تحملها على التراحم والتألف وتعصمها من البغي والعدوان .  
تتمثل مشكلة النشوز بين الأزواج في أنها تهدد كيان المجتمع وبخاصة الأسرة ، ويلوح خطرهما علي أمن المجتمع وإستقراره .

وتتمثل أهمية الدراسة في أن الإسلام وضع الأسس لإستقرار المجتمعات التي تتمثل في إصلاح الأسرة النواة الأساسية التي تسهم في نمو المجتمع وتطويره وفهم مقاصد الشريعة من توضيح وسائل معالجة النشوز والشقاق بين الزوجين .

وتهدف الدراسة إلي التعرف على مفهوم النشوز والأسباب التي تدفع إليه، وبيان الآثار المترتبة على النشوز داخل الأسرة، والتعرف على معالجة القرآن الكريم لهذه الظاهرة وتدرجه في ذلك، وتقديم الاقتراحات والتوصيات الملائمة .

وتتلخص أهم نتائج الدراسة في أن الله سبحانه وتعالى قد وضح في القرآن الكريم خطورة النشوز وأثره على حياة الزوجين وكيفية علاجه، وكذلك أن معالجة نشوز المرأة يبدأ بالوعظ ثم المهجر في المضجع ثم الضرب غير المبرح، والنشوز قد يكون من الزوجة وقد يكون من الزوج، ونشوز المرأة قد يكون قولاً أو فعلاً بمخالفته ومعصيته فيما يلزمها من طاعته . والاهتمام بالأسرة لأنها تمثل النواة الأولى في المجتمع بصلاحتها يصلح المجتمع وبفسادها يفسد .

**Abstract:**

The family is the first step that make up the edifice of society and to the extent that it strength and cohesion and underlying values, as much as it is available to this community of pride and dominated by virtue of creating security and stability.

\_nushuz and discord is not a fight between the husband and wife, but also extends its impact looms dangerous in the sky of the society threatens to security and undermines stability since the family is the first community is made up of by the couple are the essential foundation for this community, for this Islam cured by highlighting the relevant

psychological between the couple, and confirmed what their relation and strong links, carried by the compassion and harmony of a prostitute and aggression.

\* استاذ ..... قسم ..... كلية الدراسات الإسلامية . جامعة القصارف . [elazrag@gmail.com](mailto:elazrag@gmail.com)

The problem of nushuz between couples in the entity because it threatens the community and especially the family, and the looming threat to the security and stability of society. The importance of the study in Islam that lay the foundations for the stability of the communities that are in the core of the reform of the family that contribute to the growth and development of the community and understand the purposes of clarifying the law and means of addressing nushuz and discord between the couple

The study aims to identify the concept of nushuz and the reasons that drive him , and the implications of the statement nushuz within the family , and get to know the street address of the Quran this phenomenon and include it in it, and make appropriate suggestions and recommendations .

The most important findings of the study , Allah almighty had explained in the Qur'an dangerous nushuz and its impact on the lives of the couple and how to treat, as well as to address the recalcitrance woman starts preaching and abandonment in the bed and then beating is severe , and nushuz may be the wife may be a spouse, and recalcitrance women may be violating words or deeds and sin as necessary to obey him . And concern for the family because it represents the first core in the community and society.

#### كلمات مفتاحيه:

(الحكمان ، القوامه ، الإعراض ، السادية.)

#### مقدمة:

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً، منظماً لشؤون حياتنا العامة والخاصة، والصلاة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد

أن الحياة الزوجية القائمة على أساس من تقوى الله عز وجل ومراعاة ما يجب من الحقوق وحسن العشرة بين الزوجين هي حياة السعادة والمودة والمحبة والرحمة التي تجلب لبيت الزوجية كل خير وهناء قوامها الثقة والاحترام.

وأن الاخلال بهذا المبدأ هو السبب في سوء العشرة وزرع الفرقة بين الزوجين ويتمثل ذلك بتعالى أحد الزوجين على الآخر أو تقصيره عن القيام ببعض حقوقه وما يجب له من حسن العشرة والاحترام وهو ما يسمى بالنشوز.

#### مشكلة الدراسة:

تتمثل خطورة النشوز بين الأزواج في أنها تهدد كيان المجتمع وبخاصة الأسرة ، ويلوح خطرهما على أمن المجتمع وإستقراره.

#### أهداف الدراسة:

1. التعرف على مفهوم النشوز والأسباب التي تدفع إليه.
2. بيان الآثار المترتبة على النشوز داخل الأسرة.
3. التعرف على معالجة الشارع الكريم لهذه الظاهرة وتدرجه في ذلك.
4. تقديم الاقتراحات والتوصيات الملائمة.

#### أهمية الدراسة:

إن الإسلام وضع الأسس لإستقرار المجتمعات التي تتمثل في إصلاح الأسرة النواة الأساسية التي تسهم في نمو المجتمع وتطويرة وفهم مقاصد الشريعة من توضيح وسائل معالجة النشوز والشقاق بين الزوجين.

### المبحث الأول

#### تعريف النشوز

نشوز المرأة هو ترفعها على الزوج بمخالفته ومعصيته فيما يلزمها من طاعته، مأخوذ من نشز الأرض، وهو الموضع المرتفع منها<sup>(1)</sup>.

يقول ابن جرير الطبري -رحمه الله-: وأما قوله (نشوزهن) فإنه يعني استعلاءهن على أزواجهن، وارتفاعهن عن فرشهن بالمعصية منهن والخلاف عليهن فيما لزمهن طاعتهم فيه، بغضاً وإعراضاً عنهم.

وأصل النشوز: الارتفاع، ومنه قيل للمكان المرتفع من الأرض نشز، ونشاز<sup>(2)</sup>.

ونقل الفخر الرازي عن الإمام الشافعي -رحمه الله- قوله: النشوز قد يكون قولاً وقد يكون فعلاً، فالقول مثل أن كانت تلبية إذا دعاها، وتحض له بالقول إذا خاطبها، ثم تغيرت، والفعل مثل إن كانت تقوم إليه إذا دخل عليها، أو كانت تسارع إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها، ثم أنها تغيرت عن كل ذلك، فهذه إمارات دالة على نشوزها وعصيانها، فحينئذٍ ظن نشوزها ومقدمات هذه الأحوال توجب خوف النشوز<sup>(3)</sup>.

وفي تفسير المنار: قوله تعالى: ( وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ... ) (4) النشوز في الأصل بمعنى الارتفاع، فالمرأة التي تخرج عن حقوق الرجل قد ترفعت عليه وحاولت أن تكون فوق رئيسها، بل ترفعت أيضاً عن طبيعتها وما يقتضيه نظام الفطرة في التعامل، فتكون كالناشز عن الأرض الذي خرج من الاستواء، وقد فسر بعضهم خوف النشوز بتوقعه فقط، وبعضهم بالعلم به، ولكن يقال لم ترك لفظ العلم واستبدل به لفظ الخوف، أو لم يقل يقل: واللائي ينشزن؟ لا جرم أن في تعبير القرآن حكمة لطيفة وهي: أن الله تعالى لما كان يجب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراضي والتسام لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء اسناداً يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلاً، بل عبر عن ذلك بعبارة تومي إلى أن من شأنه أن لا يقع، لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة، وتطيب به المعيشة، ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو أولى في شأنها، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها ومن التلطف بها في معاملتها حتى إذا آنس منها ما يخشى أن يؤول إلى الدفع وعدم القيام بحقوق الزوجة، فعليه أولاً أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها(5).

## المبحث الثاني

### قوامة الرجل على المرأة

قال تعالى: ( الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ) (6).

مناسبة الآية للآيات قبلها:

لما نهي سبحانه وتعالى كلاً من الرجال والنساء عن تمني ما فضل الله به بعضهم على بعض في أمر الكسب والمعاش فقال تعالى: ( وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ ) (7) وقد ورد أنها نزلت في قول أم سلمة: يا رسول الله يغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصق الميراث فنزلت(8).

وكان قد أمرهم أن يؤتوا الوارثين أنصبتهم المبينة في آيات الفرائض، وفيها يستبين تفضيل الرجال على النساء في الميراث ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ) (9). فذكر هنا أسباب ذلك التفصيل(10).

وقد أخرج ابن جرير الطبري بسنده عن الحسن البصري: أن رجلاً لطم امرأته فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأراد أن يقصها منه فأنزل الله: ( الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ) فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فتلاها عليه وقال: أردت أمراً وأراد الله غيره(11).

بالنظر إلى ما تقدم في آيات الموارث من تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث بإعطائه مثل حظ الأنثيين، ثم النهي عن تمني الرجال والنساء ما فضل الله به بعضهم على بعض كما ورد في سبب نزول قوله تعالى: ( وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ) يأتي قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) بياناً وإيضاحاً لسبب ذلك التفضيل وتعليلاً وجواباً لما قد يرد من تساؤل حول تفضيل الرجال على النساء في أمور: كالميراث، والغزو، والإمامة، والشهادة، والدية، والولاية في النكاح، والطلاق، والزواج وغيرها والله أعلم.

وقوام: صيغة مبالغة من القيام على الأمر بمعنى حفظه ورعايته فالرجل قوام على امرأته كما يقوم على رعيته بالأمر والنهي والحفظ والصيانة<sup>(12)</sup>.

وعلى هذا فإن قوامة الرجل على المرأة تستلزم رعايته لها وتربيتها وإصلاحها بما أوتى من عقل أكمل من عقلها، وبعلم أغزر من علمها غالباً، يضاف إلى ذلك أنه وضع جهداً لم تدفعه والتزم بنفقات لم تلتزم هي بشيء منها. هذا مع ما أوتى الرجل من قوة وهيبة ليست لها لذا استحق عليها شرعاً وعقلاً وفطرة الرئاسة والقوامة ووجبت عليها الطاعة بالمعروف.

قوله تعالى: ( بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ) أي: جعل الله القوامة للرجال على النساء لسببين: أحدهما: وهي فطري، والآخر: كسبي.

وأشار إلى الأول بقوله: ( بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ) أي يقومون عليها بالحماية والرعاية والولاية والكفاية قيام والولاية على الرعية بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء، وذلك بسبب جعل لهم ما ليس لهن من الحول والقوة والاستعداد الفطري في أصل الخلقة، وكمال العقل والادراك.

وهذا لا يعني انعدام تلك الصفات في النساء لكنها في الرجال أقوى وأكمل وأتم فكان التفاوت في التكاليف والأحكام أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد. ثم أن تلك القوامة إنما استحققت بالفضل لا بالتغلب والاستطالة والقهر.

وأما السبب الآخر في استحقاق الرجال القوامة على النساء فهو كسبي، وأشار إليه بقوله: ( بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ) أي: من المهور والنفقات والسكن ونحوها مما أوجبه الله عليهم لهن في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فالرجال أقرب على الكسب والتحصيل والتصرف في سائر الأمور فلأجل هذا كانوا هم المكلفين بنفقة النساء ورعايتهن وحمايتهن والقائمين بأمر الولاية والرئاسة عليهن.

وجاء في تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد على الصابوني: قضت السنة الكونية وظروف الحياة الاجتماعية أن يكون في الأسرة قيم يدير شؤونها، ويتعهد أحوالها، وينفق من ماله عليها لتؤدي رسالتها على أكمل الوجوه وتكون نواة للمجتمع الإنساني الذي ينشده الإسلام إذ في صلاح الأسرة صلاح المجتمع وفي فساد الأسرة وخرابها خراب المجتمع.

ولما كان الرجل أقدر على تحمل هذه المسؤولية من المرأة بما وهبه الله من العقل وقوة العزيمة والإرادة وبما كلفه من السعي والانفاق على المرأة والأولاد وكان هو الأحق بهذه القوامة التي هي في الحقيقة درجة مسئولية تكليف وليست للسيطرة والاستعلاء، إذ لا بد لكل أمر هام من رئيس لتولي شؤون التدبير والقيادة وقد جعل الله للرجال حق القيام على النساء بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة<sup>(13)</sup>.

### المبحث الثالث

#### معالجة نشوز المرأة

##### مراحل معالجة نشوز المرأة

وتتمثل هذه المراحل كما ورد في القرآن الكريم في الآتي:

##### مرحلة الوعظ:

هذه أول مرحلة ينبغي أن يسلكها الزوج عند ظهور بعض إمارات النشوز من زوجته، فيذكرها ما أوجب الله له عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة، والاعتراف بالدرجة التي عليها، وما له عليها من حق يجب أدائه، وما يترتب على إضاعته من سخط الله وعذابه، فهو ترغيب بأمر الطاعة، وترهيب من عقوبة المعصية فيما يتعلق بحق الزوج عليها.

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ( لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها )<sup>(14)</sup>.

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت عليه، لعنتها الملائكة حتى تصبح )<sup>(15)</sup>.

وبالجملة ينبغي أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها، وهذا يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهن من يؤثر في نفسها التذكير بحكم الله ورسوله في وجوب طاعة الزوج وما يترتب على ذلك من الثواب، والتحذير من معصيته وما يترتب عليها من العقاب. ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا بذكر ما يترتب على ذلك من قطع حقوقها وإباحة هجرها وضربها ومنعها بعض طلباتها ورغباتها ونحو ذلك. واللييب لا يخفى عليه الوعظ الذي له المحل في قلب امرأته<sup>(16)</sup>.

##### مرحلة الهجر في المضاجع:

قوله تعالى: ( وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ) هذا لمن لم يتقمن بالوعظ والتذكير ومعنى (

وَأَهْجُرُوهُنَّ ): من الهجران وهو البعد، يقال: هجره أي تباعد منه ونأى عنه وتركه، والمضاجع: جمع مضجع وهو محل الاضطجاع.

قال ابن عباس: هجرها بأن يوليها ظهره في الفراش ولا يلتفت إليها، وفي ضمنه ترك كلامها وجماعها. وإذا هجرها في المضجع فإن كانت تحب الزوج شق ذلك عليها، وإن كانت تبغضه وافقها

ذلك المهجران، فدل على كمال نشوزها. وقيل: المضاجع المبايت، والمراد تركهن منفردات في حجرهن ومحل ميتهن، وفي ذلك ترك جماعهن وكلامهن وقيل: المهجران في المضاجع كناية عن ترك الجماع، لأن إضافة المهجران إلى المضاجع يفيد ذلك. وقيل " في " للسببية أي أهجروهن بسبب المضاجع، أي بسبب تخلفهن عن المضاجعة، وإليه يشير كلام ابن عباس رضي الله عنهما، فالمهجران على هذا بالمنطق، قال عكرمة: بأن يغلظ لها القول. وقيل: " أهجروهن " : أي شدوهن بالوثاق في بيوتهن، من قولهم هجر البعير أي ربطه بالهजार وهو حبل يشد به البعير<sup>(17)</sup> واختاره الطبري -رحمه الله- دون سائر الأقوال وانتصر له<sup>(18)</sup>. وهو وجه بعيد في تفسير الآية، وقد رده المفسرون، جاء في تفسير المنار: وأما المهجر فهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره اياها، وذهب بعض المفسرين ومنهم بن جرير الطبري أن المرأة التي تنشز لا تبالي بهجر زوجها بمعنى إعراضه عنها وقالوا: ان معنى " وأهجروهن " قيدوهن من هجر البعير إذا شده بالهजार وهو القيد الذي يقيد به، وليس هذا الذي قالوه بشيء وما هم بالواقفين على أخلاق النساء وطباعهن فإن منهن من تحب زوجها ويزين لها الطيش والرعونة النشوز عليه، ومنهن من تنشز امتحاناً لزوجها ليظهر لها أو للناس مقدار شقفه بها وحرصه على رضاها. ومنهن من تنشز لتحمل زوجها على إرضائها بما تطلب من الحللى والحلل أو غير ذلك، ومنهن من يغريها أهلها بالنشوز لمآرب لهم. وفي المهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع أو البيت الذي هو فيه لأن الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور الزوجة فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر ويزول اضطرابها الذي أثارته الحوادث قبل ذلك، فإذا هجر الرجل المرأة وأعرض عنها في هذه الحالة يرجى أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلى سؤاله عن السبب، ويهبط بها من نشز المخالفة إلى صفصف الموافقة<sup>(19)</sup>.

وفي ظلال القرآن قوله: ( وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ): والمضجع هو موضع الإغراء والجمادية التي تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانتها فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء فقد أسقط من يد المرأة الناشز أقصى أسلحتها التي تعتر بها، وكانت في الغالب أميل إلى التراجع والملاينة أمام هذا الصمود من زوجها، وأمام بروزها حية قوة الإرادة والشخصية فيه أخرج مواضعها... على أن هناك أدباً معيناً في هذا الإجراء إجراء المهجر في المضجع وهو لا يكون هجراً ظاهراً في غير مكان خلوة الزوجين، لا يكون هجراً أمام الأطفال، يورث نفوسهم شراً وفساداً، ولا هجراً أمام الغرباء يذل الزوجة أو يستثير كرامتها فتزداد نشوزاً، فالمقصود علاج النشوز لا إزلال الزوجة ولا إفساد الأطفال، وكلا الهدفين يبدو أنه مقصود من هذا الإجراء<sup>(20)</sup>.

أقول: إذا كان المقصود من المهجر في المضجع هو التأديب وإصلاح الحال، فينبغي أن يكون ذلك على قدر ما يفى بالعرض دون التعدي والتشفي وما يلحق ذلك من البغض والكرامية فإن هذا

ليس من الهجر الجميل النافع، بل ذلك من الهجر المذموم الذي لا يحصل به تقويم ولا مصلحة، إنما يجر إلى مزيد من التنافر والتباعد والاختلاف وما ينتج عنه من حقد وكراهية وهدم للحياة الزوجية.

### مرحلة الضرب:

قوله تعالى: ( وَاضْرِبُوهُنَّ ) حتى يستنفذ الزوج وسائل الأدب الأخرى من الوعظ والهجر ثم لا يرى لذلك أثراً من إنابة وصلاح، فإن رأى حينئذٍ ضربها ناجعاً فله ذلك، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص على أن يكون الضرب على قدر ما يحصل به الغرض، دون تجاوز أو تعدي لأن المقصود هو الزجر والتأديب لا الإيلام والإيذاء. وذلك هو ضرب الأدب غير المبرح وغير الشائن، بحيث لا يكسر عظماً ولا يتلف عضواً ولا يورث جرحاً ويتجنب الوجه، ولا يوالي به في موضع واحد لئلا يعظم الضرر، ويقتصر فيه على قدر الكفاية<sup>(21)</sup>.

ومع أن الضرب مباح إلا أن تركه أفضل، فقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث اياس بن عبد الله بن أبي ذئاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تضربوا إماء الله " فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ذئبن<sup>(22)</sup> النساء أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم)<sup>(23)</sup>.

وأخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع: ( واتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف )<sup>(24)</sup>. ولا يخفى أن تحمل أذى النساء والصبر عليهن أفضل من ضربهن إلا لداعٍ قوي.

قال الفخر الرازي: وبالجملة فالتخفيف مراعى في هذا البال على أبلغ الوجوه، والذي يدل عليه أنه تعالى ابتداء بالوعظ ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق. قال بعضهم: حكم هذه الآية مشروع على الترتيب فإن ظاهر اللفظ وإن دل على الجميع إلا أن فحوى الآية يدل على الترتيب، قال أمير المؤمنين على ابن أبي طالب -رضي الله عنه-: يعظها بلسانه، فإن انتهت فلا سبيل له عليها، فإن أبت هجر مضجعها، فإن أبت ضربها، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكيمين.

وقال آخرون: هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز، أما عند تحقق النشوز فلا بأس بالجمع بين الكل<sup>(25)</sup>.

وقال أبو حيان في تفسيره: قال الرازي ما ملخصه: يبدأ بلين القول في الوعظ، فإن لم يفد فبخشنه، ثم يترك مضاجعتها، ثم بالإعراض عنها كلية، ثم بالضرب الخفيف كاللطمة واللكزة ونحوها مما



يشعر بالاحتقار واسقاط الحرمة، ثم بالضرب بالسوط والقضيب اللين ونحوه مما يحصل به الألم والإنكاء ولا يحصل عنه هشم ولا إراقة دم. وأي شيء من هذه رجعت به عند نشوزها على ما رتبناه لم يجز له أن ينتقل إلى غيره لقوله تعالى: (فَإِنْ أَطَعْتُمْ بَلَغُوا حُرْمًا فَمَا كَانَ عَلَيْكُمْ مِنْ عَاقِبَةٍ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً) (26).

والقرآن عندما أباح ضرب المرأة إنما جعله علاجاً يحتاج إليه عند الضرورة، فالمرأة إذا أساءت عشرة زوجها وتمادت في صلفها لا تكف ولا ترعوى عن عصيائها واستغلائها فماذا يصنع الزوج في مثل هذه الحالة؟ أيهجرها ويستمر في هجرها، دون أن يرى لذلك أثراً؟ أم يطلقها؟ أم يتركها تصنع ما تشاء؟

لقد أرشد القرآن الكريم إلى اتخاذ الطرق الحكيمة في معالجة هذا النشوز والعصيان فأمر بالصبير والأناة، ثم بالوعظ والإرشاد، ثم بالهجر في المضاجع، فإذا لم تنفع كل هذه الوسائل ورأى الزوج أن في ضربها كسراً لشافة كبريائها واستغلائها، وخفضاً لصلفها ونشوزها فيباح له حينئذ أن يضربها ضرباً غير مبرح، حيث اضطرتة إلى ذلك وللضرورة أحكامها. فضربها للتأديب والإصلاح أقل ضرراً من إيقاع الطلاق عليها إذا هي تمادت في عصيائها ولم ترجع للطاعة وأداء الحق، إذ الطلاق هدم لكيان الأسرة وتمزيق لشمليها. ثم أن الضرب ليس إهانة للمرأة - كما يظن البعض - وإنما هو طريق من طرق التقويم والتأديب والإصلاح ينفع في بعض الحالات مع بعض النفوس التي لا ينفع معها الجميل ولا يقيّمها إلا التأديب (27).

ومن المعلوم أن تلك الوسائل التأديبية لا مكان لها حال الوفاق بين الزوجين فهي لا تكون إلا وهناك انحراف ما يستدعي المعالجة فحين لا تجدي الموعظة ولا يجدي الهجر في المضجع فلا بد أن يكون هذا الانحراف من نوع آخر فقد تجدي فيه وسيلة أخرى وسيلة الضرب الغير مبرح عسى ولعل أن يفيد. وربما استنكر البعض ضرب المرأة الناشز وعده ظلماً وجوراً واعتداءً بكل حال ولكن نقول أنه قد يستغني عن ذلك الخير الكريم لكن بالمقابل قد يضطر إليه من ابتلى بمن لا ترجع عن صلفها ونشوزها إلا به وللضرورة حكمها وقدرها. ثم أن الذي شرع ذلك وأباحه عند الحاجة إليه هو الخالق سبحانه وتعالى وهو أعلم بخلقها وما يناسب أحوالهم وما يصلح به شأنهم فجعل لكل حال حكم يناسبها في شرعه.

أما عندما تستجيب المرأة للنصح أو تزدرج بالهجر فلا مكان للضرب ولا سبيل إليه، فهو ضرورة زالت بزوال سببها، إذ نحن مأمورون بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن وإمساكنهم بمعروف أو تسريحهن بإحسان.

أخرج أبو داود في سننه من حديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت (28).

أما إذا استمرت المرأة في نشوزها وتعاليتها على زوجها فلم تستجيب لنصحه وطلبه ولم تقم بما عليها من حقه فإن ذلك يسقط حقها في النفقة وغيرها حتى ترجع عن نشوزها. وهذا من الأحكام المترتبة على النشوز من قبل المرأة.

جاء في تفسير القرطبي: والنشوز يسقط النفقة وجميع الحقوق الزوجية، ويجوز معه أن يضربها الزوج ضرب الأدب غير المبرح، والوعظ والمهر حتى ترجع عن نشوزها، فإذا رجعت عادت حقوقها، وكذلك كل ما اقتضى الأدب فحائز للزوج تأديتها.

وقال بن المنذر: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعاً بالغين إلا الناشز منهن الممتنعة.

وقال أبو عمر: من نشزت عنه امرأته بعد دخوله سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملاً<sup>(29)</sup>. وبعد طاعة الناشز لزوجها ينبغي العفو والصفح قال تعالى: ( فَإِنْ أَطَعْتُمْكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ) أي فإن رجعت وانقدت إلى ما أوجب الله عليهن من طاعتكم وحصل المقصود بواحدة من تلك الخصال التأديبية (فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً) أي فلا سبيل لكم عليهن بعد ذلك فالتعنيف والإيذاء بالهجران والضرب ونحوه فعند تحقق الغاية تقف الوسيلة، فالمعنى في تلك الإجراءات بعد الرجوع عن النشوز إلى الطاعة المعروفة بفي وتحكم، فمتى استقام لكم الظاهر فلا تبحثوا عما في السرائر ولا تكلفوهن ما ليس بأيديهن من محبتكم وميول قلوبهن إليكم، كما ينبغي تناسي الأمور السالفة وعدم ذكرها فإن ذلك أحرى لدوام الوفاق والاتلاف والبعد عن أسباب الفرقة والاختلاف.

### دور الحكمان في معالجة النشوز:

قوله تعالى: (فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا)<sup>(30)</sup>.

الخطاب في ( وإن خفتن ) وفي (فَابْعَثُوا) للحكام ومن يتولى الفصل بين الناس وهو قول الجمهور<sup>(31)</sup>. وذلك أن الإمام أو نائبه هو الذي يلي أمر الناس في العقود والفسوخ، وله نصيب الحكامين، وهو الذي يتولى فصل الخصومات وفض النزاعات والمنع من التعدي والظلم، وإليه يكون الترافع وتنفيذ الأحكام.

ثم أنه تعالى لما ذكر نشوز المرأة وأن للزوج أن يعطها، ثم يهجرها في المضجع إن لم تنزجر، ثم يضربها أن اصرت على نشوزها، ثم لم يجعل بعد الضرب للزوج إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم منها من الظالم، ويتوجه حكمه عليها وهو السلطان الذي بيده سلطة الحكم والتنفيذ.

وقيل الخطاب في ذلك عام ويدخل فيه الزوجان وأقاربهما فإن قام به الزوجان أو ذوي القربى أو الجيران فذاك الأوجب على من بلغه أمرهما من المسلمين أن يسعى في إصلاح ذات بينهما بذلك فهو خطاب لكل أحد من صالحى الأمة، لأن قوله تعالى: (فَابْعَثُوا) خطاب للجميع وليس حملة على البعض أولى من حملة على البقية فوجب حملة على الكل فعلى هذا يكون أمراً لآحاد الأمة سواء وجد الإمام أو

لم يوجد فللصالحين أن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها وأيضاً فهو يجري مجرى دفع الضرر فكل واحد أن يقوم به<sup>(32)</sup>.

قال صاحب تفسير المنار: وكلا القولين وجيه، فالأول يكلف الحكام ملاحظة أحوال العامة والاجتهاد في إصلاح أحوالهم، والثاني يكلف كل المسلمين أن يلاحظ بعضهم شؤون بعض ويعينه على ما تحسن به حاله<sup>(33)</sup>.

أقول: والظاهر - والله أعلم - أن بعث الحكامين أن كان لأجل الفصل والقضاء فإن ذلك مما يتعلق بمن بيده سلطة الحكم والتنفيذ وهو الحاكم أو من يقوم مقامه. أما أن كان بعثهما للتوفيق وإصلاح ذات البين فيترجح القول بالعموم والله أعلم. وقد ذكر ابن جرير الطبري في ذلك قولين: أحدهما: ما أخرجه عن سعيد ابن جبير والضحاك: أن المأمور بذلك هو السلطان، والأخر: ما أخرجه عن السدي: أن المأمور بذلك الزوجان.

ثم يقول الطبري بعد ذلك: وأولي الأقوال والجواب في قوله تعالى: (فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا) أن الله خاطب المسلمين بذلك وأمرهم ببعثة الحكامين عند خوف الشقاق بين الزوجين للنظر في أمرهما، ولم يخصص بالأمر بذلك بعضهم دون بعض، وقد أجمع الجميع على أن بعثة الحكامين في ذلك ليست لغير الزوجين وغير السلطان الذي هو سائس أمر المسلمين. شروط الحكامين:

الحكم: هو من يصلح للحكومة بين الناس، والفصل بين المتنازعين والسعي لإصلاح ذات البين.

ويشترط في الحكامين الصفات التي تخولهما الحكم في الخلاف بين الزوجين بأن يكونا ثقتين، عدلين، حسني السياسة والنظر في حصول المصلحة، عالمين بحكم الله في الواقعة التي حكما فيها. وظاهر الآية أنه يشترط في الحكامين أن يكونا من الأقارب لقوله تعالى: (فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا) وأن ذلك على سبيل الوجوب ولكن العلماء حملوه على وجه الاستحباب وقالوا: إذا بعث القاضي حكيم من الأجانب جاز لأن فائدة الحكامين التعرف على أحوال الزوجين وإجراء الصلح بينهما والشهادة على الظالم منهما وهذا الغرض يؤديه الأجنبي كما يؤديه القريب إلا أن الأقارب أعرف بحال الزوجين من الأجانب وأشد طلباً للإصلاح وأبعد عن الظنة بالميل إلى أحد الزوجين وأقرب إلى أن تسكن إليهم النفس فيطلعوا على ما في ضمير كل من الزوجين من حب وبغض وإرادة صحبه أو فرقة، وموجبات ذلك ومقتضياته لذلك كان الأولى والأوفق أن يكون أحد الحكامين من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة<sup>(34)</sup>.

والمراد ببعثهما إرسالهما إلى الزوجين لينظرا في شكوي كل منهما وما يدعيه على الآخر وليعرفا يرجي أن يصلح بينهما. وذلك إذا أشكل أمر الزوجين بسبب استمرار النزاع المعبر عنه بالشقاق كان

يدعي عليها الزوج النشوز، وتدعي عليه هي ظلمة وتقصيره في حقوقها ثم لا يفعل الزوج الصلح ولا الصفح ولا الفرقة ولا تؤدي المرأة الحق ولا الغدية<sup>(35)</sup>.

وظاهر النص الأمر ببعث الحكمين عند حصول الشقاق بين الزوجين ليجتهدا في الإصلاح والتوفيق بينهما، وإزالة ما بينهما من الوحشة والشقاق ومعرفة مصدر الشكوى من كل منهما وإقناع كل منهما بالحق وتذكيره بما أوجب الله عليه لصاحبه من حسن الصحبة وجميل العشرة، وما يلحقه من الإثم والعقاب بالمخالفة والعصيان وما عسى أن يترتب على ذلك من إنحلال عري الزوجية وهدم كيان الأسرة، وضياع الولد، فإن أعيها إصلاح حالهما ورأيا التفريق بينهما فهل لهما ذلك دون الزوجين، أم ليس لهما تنفيذ أمر يلزم الزوجين بدون إذن منهما.

### المسألة خلافية:

1/ فذهبت طائفة إلى أنهما حاكمان، ولهما أن يفصلا ما يريان فيه المصلحة من جمع وتفريق بعوض وغير عوض، ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما، والتفريق في ذلك طلاق بائن وبهذا قال مالك واسحق والأوزاعي وهو مروى عن علي وابن عباس، والشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير، وابن المنذر<sup>(36)</sup>.

واستدلوا بقوله تعالى: (حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا) فسماها حكمين ولم يعتبر رضا الزوجين - قالوا: فهذا نص من الله تعالى في انهما قاضيان لا وكيلان، وللوكيل اسم في الشريعة ومعني، وللحكم اسم في الشريعة ومعني، فإذا بين الله تعالى كل واحد منهما فلا ينبغي أن يركب معني احدهما على الآخر<sup>(37)</sup>.

كما استدلوا أيضاً بما أخرجه الطبري بسنده عن عبيدة السلماني قال: جاء رجل وامرأته بينهما شقاق إلى علي رضي الله عنه مع كل واحد منهما فقام<sup>(38)</sup> من الناس فقال علي رضي الله عنه: ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: تدریان ما عليكما؟ عليكما أن رأيكما أن تجمعا أن تجمعا، وأن رأيكما أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي رضي الله عنه: كذبت والله لا تنقلب حتى تقر بمثل الذي أقرت به<sup>(39)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن الحكمين لو كانا وكيلين لم يقل لهما: أتدریان ما عليكما، كما أن قوله "عليكما إذا رأيكما أن تجمعا أن تجمعا وأن رأيكما أن تفرقا أن تفرقا" دليل على أن لهما سلطة القاضي.

قالوا: وليس المراد من قول علي رضي الله عنه للرجل: "حتى تقر" أن رضاه شرط بل معناه: أن المرأة لما رضيت بما في كتاب الله تعالى فقال الرجل: أما الفرقة فلا يعني ليست الفرقة في كتاب الله فقال له علي: كذبت، حتى انكرت أن تكون الفرقة في كتاب الله، بل هما في كتاب الله، فإن قوله تعالى: "

يوفق الله بينهما"، يشتمل على الفراق وعلى غيره، لأن التوفيق أن يخرج كل واحد منهما من الإثم والوزر، وذلك يكون تارة بالفراق وتارة بصلاح حالهما في الوصلة<sup>(40)</sup>.

ومن اختار القول في المبعوثين بأحدهما حاكمان لا وكيلان العلامة ابن القيم<sup>(41)</sup> والقاضي أبو بكر ابن العربي<sup>(40)</sup> والشيخ عبد الرحمن السعدي<sup>(42)</sup> رحمهم الله جميعاً.

2/ وذهب آخرون إلى أن الحكمين وكيلان للزوجين، أحدهما عن الزوج والآخر عن المرأة ولا يملكان تنفيذ أمر يلزم الزوجين من تفريق أو مخالفة أو غيره إلا بإذن الزوجين ورضاهما ( وهو القول الثاني في المسألة ) وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وأحد القولين للشافعي، والرواية الأخرى لأحمد، وهو قول عطاء وقتادة، والحسن، وبه قال أهل الظاهر<sup>(43)</sup>.

### واستدلوا على ذلك بما يلي:

قوله تعالى: (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) حيث اقتصر في مهمة بعث الحكمين على ذكر الاصلاح بين الزوجين دون التفريق وذلك يقتضي أن يكون وراء الاصلاح غير مفوض إليهما. واستدلوا أيضاً بقول علي رضي الله عنه للرجل في الأثر السابق ذكره (كذبت والله لا تتقلب حتى تقر بمثل الذي أقرت به) حيث فوضت المرأة وأمتنع الزوج من تفويض الطلاق فقال له علي: كذبت حتى تقر بمثل ما قررت به، وذلك يعني أنه أن لم يقر لم يلزمه الطلاق وأن رآه الحكمان. وقالوا أيضاً أن الأصل التطليق بيد الزوج، فلو رأي الحكمان التطليق عليه وهو كاره كان ذلك مخالفة للدليل الأصل، ثم أن شأن الحكمين السعي في الاصلاح لا التفريق، ولا يعرف: أصلحت بين الزوجين: أي طلقتهما عليه. وقالوا أيضاً أن البضع حق للزوج، والمال حق للمرأة، وهما رشيدان فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما أو ولاية عليهما<sup>(44)</sup>.

يقول أبو بكر الجصاص: لو أقر الزوج بالإساءة إليها لم يفرق بينهما ولم يجبره الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحكمين، وكذلك لو أقرت المرأة بالنشوز لم يجبره الحاكم على خلع ولا على رد مهرها، فإذا كان كذلك حكمهما قبل بعث الحكمين فكذلك بعد بعثهما لا يجوز إيقاع الطلاق من جهتها من غير رضي الزوج وتوكيله، ولا إخراج المهر من ملكها من غير رضاها... ولأن الحاكم لا يملك ذلك فكيف يملكه الحكمان<sup>(45)</sup>.

أما عن الترجيح بين القولين في المسألة فظاهر الآية محتمل للوجهين فيهما، فمن أخذ بالقول الأول تمسك منها بلفظ الحكم، فإن الله تعالى سمي كلا منهما حكماً، والحكم هو الحاكم ومن شأن الحاكم أن يحكم وأن لم يرضي المحكوم عليه. ومن أخذ بالقول الثاني تعلق بقوله (إن يريدوا إصلاحاً) حيث جعل مهمة الحكمين السعي في إرادة الإصلاح، وهذا يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما.

ولما كانت الآية محتملة لوجهة كل من الفريقين ولم يصح في المسألة شيء عن النبي صلي الله عليه وسلم فالمسألة اجتهادية، والذي يقتضيه النظر، والله أعلم ترجيح القول الثاني لوجهة ما استدلو به، ولأن إساءة أحد الزوجين إلى الآخر لا ينبغي أن تكون سبباً للتفريق بينهما إذ الحياة الزوجية لا تخلوا من مثل هذا غالباً.

فالزوج أن كان هو المسئ للمرأة الظالم لها فهناك السبيل إلى أخذه بما يجب لها عليه من حق، وأن كانت المرأة هي الظالمة زوجها الناشزة عليه فقد أباح الله له أخذ الفدية منها، وجعل إليه طلاقها، وإذا كان الأمر كذلك لم يكن لأحد التفريق بين رجل وامرأته بغير رضا الزوج ولا أخذ مال من المرأة بغير رضاها بإعطائه بحجة يجب التسليم لها من أصل أو قياس على ما أفاده ابن جرير الطبري رحمه الله (46).

وكذلك فإنه لا خلاف وكما سبق - أن الزوج لو أقر قبل التحكيم بالإساءة إليها لم يجبر الحاكم على الطلاق، وأن الزوجة لو أقرت كذلك قبل التحكيم بالنشوز لم يجبرها الحاكم على الافتداء، فإذا كان ذلك حكمهما قبل بعث الحكمين فكذلك يكون الحكم بعد بعثهما، لا يجوز إيقاع الطلاق من غير رضا الزوج وتوكيله، ولا إخراج المال عن ملك المرأة من غير رضاها والله أعلم، ولا إخراج المال عن ملك المرأة من غير رضاها (47) والله أعلم.

#### معالجة أسباب نشوز الزوج:

قوله تعالى: (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا).

الخوف هنا مستعمل في حقيقته بظهور أمارات تدل عليه كأن ترى المرأة من زوجها تخافياً عنها وترفعاً عن صحبتها بترك مضاجعتها، أو التقصير في بعض حقوقها، وقيل: هو التوقع لما يكره بوقوع بعض أسبابه وقيل معني خافت: علمت وقيل ظنت (48). والأول هو المتبادر من ظاهر اللفظ ودلالة السياق والله أعلم.

قال أبو حيان: والخوف هنا على بابه، لكنه لا يحصل إلا بظهور أمارات ما تدل على وقوع الخوف، ولا ينبغي أن يخرج عن الظاهر، إذ المعنى معه يصح (49).

والبعل: هو الزوج، وجمعه بعولة: قال تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (50) والأصل حتى في البعل أنه السيد، وسمي الزوج بعلاً لكونه كالسيد لزوجته (51).

قوله (نشوزاً): النشوز بين الزوجين هو كراهة أحدهما صاحبه وترفعه عن رتبة حسن العشرة معه، لعدم رضاه، فالنشوز الترفع والكبر وما يترتب عليهما من سوء المعاملة، مشتق من النشز وهو ما ارتفع من الأرض، وقد تقدم بيانه. وهو كما يكون من المرأة في حق زوجها - كما سبق إيضاحه عند تفسير قوله تعالى: (تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ) ويكون من الرجل في حق امرأته كما هنا. والمراد به هنا: استعلاء الرجل

بنفسه عن امرأته وترفعه وتحافيه عنها بأن يمنعها نفسه ومودته فيسعى معاشرتها، ويترك مضاجعتها، ويقصر في حقوقها أما كراهة لها، ورغبة عنها إلى غيرها أو يغير ذلك من الأسباب (52).

قوله: ( أو أعراضاً ) الأعراض: الميل والانحراف عن الشيء والمراد هنا: انصراف الرجل عن امرأته بوجهة أو ببعض منافعه التي كانت لها منه مثل أن يقلل محادثتها، أو مجالستها ومؤنسيتها لسبب من الأسباب كطعن في سن أو دمامة أو شيء في خلق أو خلق، أو طموح عين إلى أخرى أو غير ذلك والأعراض أحق من النشوز (53).

وللنشوز والإعراض أحوال كثيرة تقوى تضعف وتختلف عواقبها باختلاف أحوال الأنفس، لكن على الزوجة أن تتحرى معرفة الدافع لنشوز زوجها وأعراضه عنها، والسبب فيما طرأ عليه نحوها من تغير وتحول وعليها أن تثبت فيما تراه من أمارات النشوز والأعراض فرمما كان ذلك لسبب خارجي لا تعلق له بكرهاتها، والجفوة عنها وعن مسامرتها ومعاشرتها بالمعروف فحينئذ عليها أن تعذره، وإن تصبر على ما لا تحب من ذلك.

أما أن لمست ما يدل على كراهته إياها ورغبته عنها مما ظهر لها من مبادئ الفتور والنفور ودلائل الكراهية والابتعاد مما يبعث في نفسها القلق على استمرار الحياة الزوجية، فقد أباح الله تعالى لهما أن يتفاهما ويتصالحا صلحاً يتفقان عليه بينهما كأن تسمح لزوجها ببعض حقها عليه في النفقة أو القسمة أو بحقها كله فيهما أو في أحدهما، أو تهبه شيئاً من مهرها أو تعطيه مالاً لتستعطفه وتستسلم المقام معه والبغاء في عصمته، وذلك معني قوله تعالى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا) (54).

وإنما يحل له ذلك منها إذا كان برضاها لاعتقادها أن في ذلك الخير لها من غير أن يكون ملجئاً إياها إليه بما لا يحل من ظلمها أو إهانتها (55).

## المبحث الرابع

### الصلح بين الزوجين عند خوف النشوز:

قال تعالى: (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) (56)

أي لا إثم ولا حرج (عليهما) حينئذ (أن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا) بأن تسقط المرأة حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها على زوجها، أو تهب له مالاً تستميله وتستلطفه بذلك، فلا جناح عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها، على أن يكون ذلك برضاها، وإلا فعلي الزوج أن يوفيهما حقها أو يفارقها، فإن المقصد هو التراضي والمعاشرة بالمعروف أو التسريح بإحسان فأرشد الله في حال خوف المرأة نشوز زوجها بترفعه عليها وعدم رغبته فيها وأعراضه عنها، أرشدنا في هذه الحال إلى طريق يستقيم به أمرها مع زوجها وهو طريق الصلح بينهما كأن ترضي

بالصلح على إسقاط حقها أو بعضه، أو يذل شيء من حالهما على أن تبقي في عصمته، فمتى ما اتفقا على شيء من ذلك تصلح به حالهما فلا حرج ولا بأس وهو خير من المقاضاة في الحقوق المؤدية إلى الجفاء أو الفراق<sup>(57)</sup>.

يقول الإمام ابن عطية رحمه الله: هذه الآية حكم من الله تعالى في أمر المرأة التي تكون ذات سن ودمامة أو نحو ذلك مما يرغب زوجها عنها فيذهب الزوج إلى طلاقها أو إلى إثارة شابه عليها ونحو هذا مما يقصد به صلاح نفسه ولا يضرها هي ضرراً يلزمه إياها بل يعرض عليها الفرقة أو الصبر على الأثرة، فتريد هي بقاء العصمة، فهذه هي التي أباح الله تعالى بينهما الصلح ورفع الجناح فيه، إذ الجناح في كل صلح يكون عن ضرر من الزوج يفعل حتى تعالجه، وأباح الله تعالى الصلح مع الخوف وظهور علامات النشوز أو الأعراض وهو مع وقوعها مباح أيضاً، وأنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة أن يعطي الزوج على أن تصبر هي، أو تعطي هي على أن لا يؤثر الزوج، أو يقع الصلح على الصبر فهذا كله مباح<sup>(58)</sup>.

وفي ظلال القرآن: لقد نظم - من قبل - حالة النشوز من ناحية الزوجة والإجراءات التي تتخذ للمحافظة على كيان الأسرة، فالآن ينظم حالة النشوز والأعراض حين يخشي وقوعها من ناحية الزوج فتهدد أمن المرأة وكرامتها، وأمن الأسرة كلها. أن القلوب تتقلب، وأن المشاعر تتغير، والإسلام منهج حياة يعالج كل جزئية فيها، ويتعرض لكل ما يعرض لها في نطاق مبادئه وأهدافه... فإذا خشيت المرأة أن تصبح مجعوبة وأن تؤدي هذه الجفوة إلى الطلاق وهو ابغض الحلال إلى الله - أو ألي الأعراض الذي يتركها كالمعلقة لا هي زوجة ولا هي مطلقة فليس هناك حرج عليها ولا على زوجها أن تتنازل عن شيء من فرائضها المالية أو فرائضها الحيوية كأن تترك له جزءاً أو كلاً من نفقتها الواجبة عليه، أو أن تترك له قسمتها وليتها أن كانت له زوجة أخرى يؤثرها وكانت هي قد فقدت حيويتها للعشرة الزوجية أو جاذبيتها وهذا كله إذا أرادت هي، بكامل اختيارها وتقديرها لجميع ظروفها - أن ذلك خير لها وأكرم من طلاقها<sup>(59)</sup>.

ولا يكون ما آخذه الزوج من مال امرأته بذلك الصلح الذي اتفقا وتراضيا عليه أكلاً بالباطل أو أخذاً بالإكراه وذلك حين يكون نشوز الزوج وأعراضه عن زوجته حقيقة في رغبته عنها وإرادة فراقها لسبب من الأسباب، لا تحايلاً وذريعة لاجتلاب مال المرأة أو إنقاصها حقها فإن أخذ المال بهذه الوسيلة أكل له بالباطل وأخذ له بغير موع شرعي وقد حرم الله أكل أموال الناس بالباطل وحرم مشاققة الرجل زوجته لفرض أخذ شيء من مالها كما قال تعالى: (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ) (60).



إنما أباح الله تعالى في الآية ذلك الصلح بين الزوجين في حق رجل يرغب حقيقة في فراق زوجته لسبب ما، وامرأة تريد المقام معه، فإذا ترضيها على شيء من حق المرأة تنزل عنه في مقابلة أن ينزل الرجل عن شيء من حقه وهو الطلاق جاز لهما ذلك ولا جناح عليها فيه<sup>(61)</sup>.

وعلى كل حال فالأمر في ذلك متروك للزوجة وتقديرها لما تراه مصلحة لها.

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله عند قوله تعالى: ( والصلح خير ) : والظاهر من الآية أن

صلحهما على ترك بعض حقها للزوج وقبول الزوج ذلك خير من المفارقة بالكلية، كما امسك النبي صلي الله عليه وسلم سودة بنت زمعة على أن تركت يومها لعائشة رضي الله عنها ولم يفارقها بل تركها من جملة نساءه، وفعله صلي الله عليه وسلم ذلك لتأسي به أمته في مشروعية ذلك وجوازها، فهو أفضل في حقه عليه الصلاة والسلام ولما كان الوفاق أحب إلي الله تعالى من الفراق قال ( الصلح خير ) بل الطلاق بغض إليه سبحانه وتعالى، ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أبو داؤد وابن ماجه عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: ( أبغض الحلال إلي الله الطلاق )<sup>(62)</sup>.

### النتائج:

من خلال هذا البحث توصلت إلي نتائج أجملها في النقاط الآتية:

- 1/ الحياة السعيدة في الأسرة تتحقق بمراعاة الحقوق والواجبات بين الزوجين وحسن العشرة بينهما.
- 2/ الله سبحانه وتعالى وضح في القرآن الكريم خطورة النشوز وأثره على حياة الزوجين وكيفية علاجه.
- 3/ جعل الله القوامة للرجال على النساء لسببين احدهما فطري والآخر كسي وهو تكليف وليس سيطرة واستعلاء.
- 4/ تدرج معالجة نشوز المرأة يبدأ بالوعظ ثم الحجر في المضجع ثم الضرب غير المبرح.
- 5/ إذا رجعت الناشز إلي رشدتها وزال النشوز ينبغي العفو والصفح.
- 6/ ينبغي بعث حكمين للتوفيق بين الزوجين وليس لهما حق التفريق.
- 7/ النشوز قد يكون من الزوجة وقد يكون من الزوج.
- 8/ نشوز المرأة قد يكون قولاً أو فعلاً بمخالفته ومعصيته فيما يلزمها من طاعته.
- 9/ نشوز الزوج هو أن تري الزوجة من زوجها تجافياً وترفعاً عن صحبتها بترك مضاجعتها أو التقصير في بعض حقوقها.
- 10/ الصلح بتنازل الزوجة عن بعض حقوقها الزوجية أفضل من الطلاق الذي هو ابغض الحلال إلي الله حتى لا يتشرد أطفال أرباء.

### التوصيات:

- 1/ الاهتمام بالأسرة لأنها تمثل النواة الأولى في المجتمع بصلاحتها يصلح المجتمع وبفسادها يفسد.

2/ على الزوجين القيام بالحقوق والواجبات الشرعية وإقرار المرأة بقوامة الرجل عليها يكون علاجاً لوقوع النشوز بين الزوجين.

3/ يجب على الزوج الصبر على زوجته وتحمل إذاها لأن ذلك يؤدي لاستقرار الحياة الزوجية كما يجب على الزوج أن ينظر إلى إيجابيات الزوجة قبل النظر إلى السلبيات حتى لا يحدث النشوز.

4/ عند الشقاق ينبغي على الأهل والأقارب التدخل بعقد لقاء عائلي يتم عبره احتواء الخلاف إذا صدقت النوايا.

5/ غرس القيم الدينية داخل الأسرة يكون سبباً لاستقرار الحياة الزوجية وتلافي وقوع النشوز بين الزوجين.

### المصادر والمراجع

1. الجصاص، أحكام القرآن دار المعرفة بيروت ( 189/2)، وتفسير الفخر الرازي الطبعة الأولى 1335هـ: ( 92،93/10).
2. الطبري، ابن جرير تفسير الطبري الطبعة الثالثة 1968م،: مطبعة مصطفى الحلبي ( 62/5).
3. الرازي، تفسير الفخر الرازي دار الفكر للطباعة 1981م 92/10.
4. سورة النساء آية 34.
5. رضاء محمد رشيد، تفسير المنار دار بيروت الطبعة الثالثة (د.ث) 75/5.
6. النساء الآية 34.
7. النساء الآية 32.
8. ابن حنبل، المسند مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى 1933م، 322/6، والترمذي في سننه (3022).
9. سورة النساء الآية 11.
10. الرازي، الفخر التفسير الكبير 90/10، وتفسير المراغي. أحمد مصطفى 205/4.
11. الطبري، ابن جرير تفسير الطبري 58/5، وذكره السيوطي في الدرر المشور 167/2.
12. السائس، للشيوخ محمد على تفسير آيات الأحكام مطبعة محمد على صبيح القاهرة (د. ث) 96/2.
13. الصابوني، تفسير آيات الأحكام دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 2004م 1425هـ. 474/1، 473.
14. الترمذي، السنن أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة من حيث أبي هريرة برقم: (1159).
15. البخاري، تفسير الصحيح البخاري دار الريان القاهرة 1987م الطبعة الثانية برقم: ( 3237) واللفظ له، ومسلم دار المعرفة بيروت الطبعة الخامسة 1998م برقم (1436).
16. رضا المنار: 75/5، السعدي. وتيسير اللطيف المناف في خلاصة تفسير القرآن للشيخ عبد الرحمن السعدي المطابع الوطنية القصيم، الطبعة الثانية 1409هـ ص 109.
17. الطبري انظر جامع البيان. 65،63/5، القرطبي. الجامع لأحكام القرآن 171/5.
18. الطبري، جامع البيان 66/5 ، 65.
19. رضا، المنار: 75/5 – 83.
20. قطب سيد محمد. في ظلال القرآن دار الشروق بيروت الطبعة الخامسة 1988م ، 654/2.
21. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 172/5، ابن كثير تفسير ابن كثير: دار طيبة الرياض الطبعة الأولى 1997م ، 295/2 ، الرازي. الفخر الرازي التفسير: 93/10.

22. ذفرت المرأة على بعلها، وهي ذائر: نشرت واجترأت وتغير خلقها. اللسان مادة: ذأر، 301/4 اللسان دار صادر بيروت الطبعة الثالثة 1414هـ.
23. أبو داود، السنن دار الحديث، سوريا (د.ث) برقم ( 2146)، النسائي. السنن دار أحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية 1992م برقم ( 9167) وابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله الغزوي، دار الفكر بيروت (د.ث) برقم: (1975).
24. مسلم، الجامع الصحيح دار المعرفة بيروت، الطبعة الخامسة 1998م برقم: (1218).
25. الرازي، الفخر الرازي التفسير: 94093/10.
26. أبو حيان، البحر المحيط: دار الكتب العلمية بيروت 1992م 628/3.
27. الصابوني، للشيخ محمد بن علي آيات الأحكام: 474/1 - 475.
28. أبو داود، السنن برقم: ( 2142).
29. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي: 174/5، ابن قدامة. المغني: حجر للطباعة القاهرة الطبعة الأولى 1986م 410-409/11.
30. سورة النساء الآية 35.
31. الطبري، ابن جرير 7/5، الجصاص. أحكام القرآن دار الكتاب العربي بيروت، لبنان الطبعة الأولى 1335هـ 190/2، ابن الجوزي: زاد المسير، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر (د.ث) 77/2، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 175/5، وتفسير الألوسي دار الطباعة المنيرية، بيروت الطبعة الرابعة 1985م 26/5.
32. انظر تفسير الفخر الرازي 95/10، وتفسير الخازن مع البغوي 64/2 وتفسير المنار: 78/5.
33. رضا، المنار: 79/5.
34. الرمخشري: الكشاف دار الفكر الطبعة الأولى 1977م 525/1، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 175/5، أبو حيان. البحر المحيط 629/3. السائس: الشيخ محمد علي تفسير آيات الأحكام 101/2.
35. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 175/5، أبو حيان: البحر المحيط 629/3، المخازن: علاء الدين علي تفسير الخازن دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1995م 63/2. الألوسي: شهاب الدين تفسير الألوسي 26/5.
36. ابن قدامة: المغني 264/10، ابن حزم: المحلى دار الآفاق الجديدة، بيروت (د.ث) 87-88/10، ابن القيم: زاد المعاد: 190/5، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 176/5.
37. ابن العربي: أحكام القرآن 424/1.
38. ختام: جماعة من الناس.
39. الطبري: جامع البيان 17/5.
40. تفسير البغوي جمع الخازن: 65/2.
41. ابن القيم: محمد ابن أبي بكر بن سعد بن الجوزية، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة السابعة والعشرون 1415هـ، زاد المعاد: 190/5.
42. أحكام القرآن لأبن العربي: 424/1.
43. السعدي: الشيخ عبد الرحمن 320/1، تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن للسعدي ص 111.
44. ابن قدامة: المفتي: 264/10، ابن حزم: المحلى 88/0، الجصاص: وأحكام القرآن 190/2، ابن القيم: زاد المعاد: 190/5، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 176/5، ابن كثير: تفسير ابن كثير: 297/2. فتح القدير للشوكاني: محمد بن علي الشوكاني، دار أحياء التراث العربي بيروت (د.ث)، 698/1.
45. ابن حزم: المحلى 87/0، ابن قدامة: المغني: 264/10، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 177/5، ابن عاشور: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع تونس 1997م. 47-46/5.
46. الجصاص: أحكام القرآن 191/2.
47. الطبري: ابن جرير 76/5.
48. الجصاص: أحكام القرآن: 191/2.

49. الطبري: ابن جرير 305/5، للزمخشري: الكشاف 568/1، الرازي: الفخر. تفسير الرازي: 65/11 ابن حيان: البحر المحيط 86/4، الألوسي: شهاب الدين تفسير الألوسي 161/5، رضا: المنار: 445/5.
50. ابن حيان: البحر المحيط: 86/4.
51. سورة البقرة آية 228.
52. ابن منظور: اللسان، مادة (بعل) الرازي: الفخر تفسير الرازي 66/11.
53. الطبري: التفسير 305/5، ابن عطية: المحرر الوجيز: 119/2، الزمخشري: الكشاف 568/1 وتفسير القاسمي: محمد جمال الدين القاسمي، دار أحياء الكتب العربية الباب الحلبي، القاهرة الطبعة الأولى 1975م.
54. انظر المصادر السابقة.
55. رضا: المنار: 445/5-446، علي: كوتر كامل كتاب سمو التشريع الإسلامي في معالجة النشوز والشقاق بين الزوجين، ص 113-112.
56. رضا: المنار: 446/5.
57. سورة النساء الآية 128.
58. السعدي: الشيخ عبد الرحمن: تفسير اللطيف المنان 385/1.
59. ابن عطية: المحرر الوجيز: أبو محمد عبد الحق إبن علي عطية الأندلسي دار الكتب العلمية لبنان الطبعة الأولى 1993م. 119/2.
60. قطب، سيد محمد. في ظلال القرآن: 768/2.
61. سورة النساء الآية 19.
62. السائيس، محمد علي. أحكام القرآن 147/2.

